

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّثَقُّرُ بالقاف بعد المثلثة أَهْمَلَهُ الجوهريُّ . وقال اللّائِيثُ : هو التَّسْرَدُّدُ والجَزْعُ وأنشدَ : .

إذا بُلِيَّتَ بقرْنٍ ... فاصْبِرْ ولا تَتَثَقَّرْ . كذا في التَّكْمِلَةِ .
ث م ر .

الثَّمَرُ محرّكةٌ : حَمَلُ الشَّجَرِ . وفي الحديث : " لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ " . قال ابن الأثير : الثَّمَرُ : هو الرُّطْبُ في رأس النِّخْلَةِ فإذا كُنِزَ فهو التَّمَرُ والكَثَرُ : الجُمَارُ وَيَقَعُ الثَّمَرُ على كلِّ الثَّمَارِ وَيَغْلِبُ على ثَمَرِ النِّخْلِ . قال شيخُنَا : وأخَذَهُ مُلًّا عليّ في نامُوسِهِ بتصرُّفٍ يَسِيرٍ وقد انتقدوه في قوله : وَيَغْلِبُ على ثَمَرِ النِّخْلِ فإنه لا قائلَ بهذه الغَلَابَةِ بل عُرِفَ اللُّغَةُ أنَّ ثَمَرَ النِّخْلِ إنما يُقال بالفَوْقِيَّةِ عند التَّجْرِيدِ كما يقال : العِنَبُ مثلاً والرُّذُمَانُ ونحو ذلك وإنما يُطَلَقُ على النِّخْلِ مُضَافاً كَثَمَرِ النِّخْلِ مَثَلًا . وإِ أَعْلَمَ .

من المَجَازِ : الثَّمَرُ : أنواعُ المالِ المُثَمَّرِ المُسْتَفَادِ عن ابن عَيَّاسٍ كذا في البصائر وَيُخَفَّفُ وَيُثَقِّلُ . وقرأ أبو عمرو : " وكان له ثَمَرٌ " وفَسَّرَهُ بأنواعِ المالِ كذا في الصَّحاحِ .

وفي التهذيب : قال مُجَاهِدٌ في قوله تعالى : " وكان له ثَمَرٌ " قال : ما كان في القرآن من ثَمَرٍ فهو المالُ وما كان من ثَمَرٍ فهو الثَّمَارُ . ورَوَى الأزهريُّ بسنَدِهِ قال : قال سَلَامٌ أبو المُنْذِرِ القارئِ في قوله تعالى : " وكان له ثَمَرٌ : مفتوح جَمْعُ ثَمَرَةٍ ومن قرأ ثَمَرٌ قال : من كلِّ المالِ قال : فأخبرتُ بذلك يُونُسَ فلم يَقْبَلْهُ كَأَنَّهُمَا كانا عنده سَوَاءً . كالثَّمَارِ كسحابٍ هكذا في سائر النُّسخِ . قال شيخُنَا : أنكَرَهُ جماعةٌ وقال قومٌ : هو إشباعٌ وقَعَ في بعض أشعارِهِم فلا يَثْبُتُ . قلتُ : ما ذَكَرَهُ شيخُنَا من إنكارِ الجماعةِ له ففي مَحَلِّهِ وما ذَكَرَهُ من وُقُوعِهِ في بعض أشعارِهِم فقد وجدتهُ في شعرِ الطَّيِّمِ مَّاحٍ ولكنه قال : الثَّمَارُ بالثاءِ المفتوحةِ وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ : .

حتَّى تَرَكَتْ جَنَابِيَهُمْ ذا بَهْجَةٍ ... ورَدَ الثَّرَى مُتَلَمِّعَ الثَّمَارِ .
الواحدةُ ثَمَرَةٌ وثَمَرَةٌ كسَمْرَةٍ الأخير ذَكَرَهُ ابنُ سِيْدِهِ فقال : وحَكَى سِبْوَِيَهُ في الثَّمَرِ : ثَمَرَةٌ وجَمَعُهَا ثَمَرٌ كسَمْرَةٍ وسَمَرٍ قال : ولا

يُكَسَّرُ لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ فِي كَلِمِهِمْ وَلَمْ يَحْكُ الثَّمْرَةَ أَحَدٌ غَيْرُهُ . وَقَالَ شَيْخُنَا :
لَمَّا تَعَدَّدَ الْوَحْدُ خَالَفَ الْإِصْلَاحَ وَهُوَ قَوْلُهُ : وَهِيَ بِهَاءٍ . ج ثِمَارٌ مِثْلُ جَيْلٍ
وَجَيْالٍ وَجَّ أَي جَمْعُ الْجَمْعِ ثُمُرٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٌ عَنِ الْفَرَّاءِ وَجَّ أَي جَمْعُ
جَمْعِ الْجَمْعِ أَثْمَارٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَه : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثُّمُرُ جَمْعُ
ثَمْرَةٍ كَخَشَبَةٍ وَخُشْبٍ وَأَنْ يَكُونَ جَمْعُ ثِمَارٍ لِأَنَّ بَابَ خَشَبَةٍ وَخُشْبٍ أَكْثَرُ مِنْ بَابِ
رِهَانٍ وَرُهْنٍ قَالَ : أَعْنِي أَنَّ الْجَمْعَ قَلِيلٌ فِي كَلِمِهِمْ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا
الْهَيْثَمِ يَقُولُ : ثَمْرَةٌ ثُمَّ ثَمْرٌ ثُمَّ ثَمْرٌ جَمْعُ الْجَمْعِ وَجَمْعُ الثَّمْرِ
أَثْمَارٌ مِثْلُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ . وَأَمَّا الثَّمْرَةُ فَجَمْعُهُ ثَمَرَاتٌ مِثْلُ قَصَبَةٍ
وَقَصَبَاتٍ كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَالْمَصْبُوحِ . وَقَالَ شَيْخُنَا : هَذَا اللَّفْظُ فِي مَرَاتِبِ جَمْعِهِ
مِنْ غَرَائِبِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ . قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي شَرْحِ الْكَعْبِيَّةِ : وَلَا نَطِيرَ لِهَذَا
اللَّفْظِ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ فِي الْجُمُوعِ غَيْرُ الْأَكَمِ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ أَكَمَةٌ
مَحْرَسَةٌ وَجَمْعُهُ أَكَمٌ مَحْرَسَةٌ وَجَمْعُ الْأَكَمِ إِكَامٌ كَثَمْرَةٌ وَثَمَرٌ وَثِمَارٌ وَجَمْعُ
الإِكَامِ بِالْكَسْرِ أُكْمٌ بضمَّ تَيْنٍ كَمَا قِيلَ ثِمَارٌ وَثُمُرٌ ككِتَابٍ وَكُتُبٍ وَجَمْعُ
الأُكْمِ بضمَّ تَيْنٍ آكَامٌ كَثُمُرٌ وَأَثْمَارٍ وَنَطِيرُهُ عُنُقٌ وَأَعْنَاقٌ وَجَمْعُ الأَثْمَارِ
وَالْأَكَامِ أَثَامِيرٌ وَأَكَامِيمٌ فَهِيَ سِتٌّ مَرَاتِبًا لَا تُوَجَدُ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ
وَإِذَا أَعْلَمَ